

شرح الروض المربع 16 الشيخ محمد باجابر

محمد باجابر

الاول فيه من الاول من الاول هكذا الله اكبر كتاب الصيام لغة مجرد الامساك. يقال للساكت صائم لامساكه عن الكلام. نعم. ومنه اني نذرت احمان صوما. نعم. وفي الشرع امساك بنية عن اشياء مخصوصة في زمن معين من شخص مخصوص. نعم. قلنا ضعوا التعريف بين معكوف - [00:00:13](#)

بنية عن اشياء مخصوصة لمفطرات في الزمن نهار رمضان من شخص وهو من تجب عليه او تصح منه يصح منه الصيام طيب فرض صام رمضان وفرض صوم رمضان في السنة الثانية من الهجرة. قال ابن حجر في شرح الاربعين في شعبان انتهى - [00:00:40](#) طيب فصام رسول الله صلى الله عليه وسلم تسع رمضان اجماعا. نعم. يجب صوم رمضان الان نلخص هذه المسألة. قلنا يجب صوم رمضان بثلاثة طرق. الطريقة الاولى ان يرى هلال رمضان. فيجب صيام رمضان. الطريقة الثانية ان لا يرى الهلال - [00:01:01](#) ولا ويكون الجو صحو ليلة الثلاثاء اه نعم فالثانية ان لا يرى الهلال وان يتم شعبان ثلاثين يوما ويكون الجو صاحي ليلة الثلاثاء اذا الطريقة الثانية هي باتمام شعبان ثلاثين يوم - [00:01:21](#)

بشرط ان يكون الجو صحو في ليلة الثلاثاء يعني ما في شي يمنع من رؤية الهلال فاذا ما رأيناه والجو صح ما في شي يمنع اذا لم يأتي الهلال فنكمل ثلاثين - [00:01:47](#)

نكمل شعبان ثلاثين ثم نصوم اذا الطريقة الثانية هي اكمال شعبان ثلاثين يوم. الطريقة الثالثة هي المختلف فيها اللي ذكرناها اذا كان اه ليلة الثلاثاء هناك غير. ليلة الثلاثاء غي. يعني ليلة الثلاثاء يعني نهار تسعة وعشرين بعد المغرب او عند المغرب. هذا الوقت غيب - [00:02:00](#)

فيصبح يوم الثلاثاء مشكوك فيه. احتمال يكون رمضان ولم نرى الهلال بسبب الغيب او الغبرة. ويمكن ان لا الا يكون رمضان وانه ما في هلال اصلا فاما نفع في مثل هذه الحالة؟ اذا حصل الغيم او الغبرة قلنا خلاف بين اهل العلم - [00:02:23](#) والمعتمد في المذهب عند الامام احمد وجوب صومه. والرواية الثانية المعتمد هي وجوب صومه على اي شيء استدلووا؟ استدلووا بفعل ابن عمر الذي روى الحديث وفسره بهذا. والرواية الثانية انه يباح صوم - [00:02:43](#)

والرواية الثالثة النهي عن صومه. اما كراهة واما تحريما. وهناك رواية يعني قول رابع ان الناس تبع للامام الان تصورنا المذاهب الاقوال في او الطرق او طرق ثبوت الشهر والاقوال في الصورة الثالثة. اقرأ الان - [00:03:02](#) يجب صوم رمضان برؤية هلاله هلاله ضع رقم واحد هذي الحالة الاولى. تفضل. لقوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه ولقوله عليه السلام صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته. والمستحب قول شهر رمضان كما قال الله تعالى - [00:03:23](#)

ولا يكره قول رمضان. فان لم ير الهلال مع صحو فان لم يرى الهلال مع صحو. ما هو سبب الاشكال في هذا انه لا يكره قول رمضان رد على من يقول بكراهة هذا. ويرون في هذا حديث لا اصل له. من رمضان اسم من اسماء الله. كل هذا غير صحيح - [00:03:44](#) طيبة فان لم يرى فان لم يرى الهلال مع صحو هنا رقم اثنين مع صاحب الليلة الثلاثاء وقلنا ليلة الثلاثاء اللي هي دخول المغرب بعد انتهاء نهار تسعة وعشرين. هذه ليلة الثلاثاء - [00:04:04](#)

اذا هذه الحالة الثانية. طيب اصبحوا مفطرين وكره الصوم لانه يوم الشك المنهي عنه. نعم. وان حال دونه اي دون هلال رمضان؟ وان حال دونه هذه الثالثة اللي قلنا مختلف فيها. نعم. بان كان في مطلع ليلة الثلاثاء من شعبان غيم او قتر بالتحريك ايضا - [00:04:20](#) صدر وكذا دخان هذي قلنا فيها اقوال طيب فظاهر المذهب نعم فظاهر المذهب يجب صومه نعم وهذا من المفردات وقلنا اكتب عنده

عنه يباح لا يجب صومه هذا اللي اختاره ابو الخطاب وابن عقيل وتقي الدين ابن تيمية وصاحب الفروع بالمفلح وصاحب الاقناع
الحجاوي - [00:04:43](#)

وعنه ينهى عن صومه فقلل بعضهم يكره وقال بعضهم يحرم. وقيل الناس تبع للامام. اقرأ الان دليل المسألة الثالثة. نعم
هيصوموا يعني. ها؟ المذهب يجب صومه. ايوا اي. اي صوم تلك الليلة حكما ظنيا احتياطيا؟ بنية - [00:05:07](#)

في رمضان. الوجوب من باب الاحتياط بنية رمضان يعني يصوم بنية رمضان. نعم. قال في الانصاف. ايوة. وهو المذهب عند
الاصحاب ونصروه فيه التصانيف. نعم. وردوا حجج المخالف. نعم. وقالوا نصوص احمد تدل عليه. انتهى. والمخالفين ترى يقولوا
نصوص احمد تدل عليه - [00:05:32](#)

وهذا هو آا مذهب احمد وهو نصه. نعم. وهذا قول عمر عمر وابنه وعمرو بن العاص وابي هريرة وانس وانس ومعاوية وعائشة
واسماء ابنتي ابي بكر الصديق رضي الله عنهم. نعم. لقوله صلى الله عليه وسلم - [00:05:52](#)
افتحوا القوس او المعكوف هنا الرواية طويلة هي نعم. انما الشهر تسعة وعشرون يوما. فلا تصوموا حتى تروا الهلال. ولا تفطروا حتى
تروه فان غم عليكم فاقدروا له. قال نافع كان عبدالله بن عمر اذا مضى من الشهر تسعة وعشرون يوما. يبعث من ينظر له -

[00:06:12](#)

والهلال فان رؤيا فذاك. كنا هنا فان رؤيا فذاك ضعوا الف. هذي الحالة الاولى اللي مرت معنا طيب وان لم يرى وان لم يرى ولم يحل
دون منظره سحاب ولا قتر. لم يحل دون منظره سحاب هذي الحالة الثانية. نعم - [00:06:36](#)
اصبح مفطرا. طيب. وان حال دون منظره سحاب. نضع جيم قال دون منظره سحب اللي هي الصورة الثالثة. نعم. او قتر اصبح
صائما. اغلقوا المعكوف. والحديث في البخاري ومسلم. نعم. ومعنى اقدر - [00:06:55](#)

اي ضيقوا بان يجعل شعبان تسعا وعشرين وقد فسر ابن عمر بفعله وهو راويه واعلم بمعناه فيجب الرجوع الى تفسيره. نعم.
ويجزئ صوم ذلك اليوم ان ظهر منه. احكام المترتبة على صيام هذا اليوم. يجزئ ذلك اليوم واحد - [00:07:11](#)
ذلك اليوم ان ظهر انه من رمضان اذا سيجزي من رمضان. وتصلي التراويح على الثاني تلك الليلة هذا الحكم الثاني متعلق بهذا اليوم
يجب امساكه اهل الثالث ويجب امساكه على من لم يبيت نيته. يعني لو واحد استيقظ الصباح وعرف بعدين انه البارحة -

[00:07:31](#)

وقطر وانه اليوم يجب صوم. فيجب عليه الامساك كانه رمضان. اذا كانه رمضان في هذه الثلاثة المسائل وهي ماذا؟ انه يجزئه من
رمضان لو صام هذا اليوم يصلي التراويح في تلك الليلة يجب الامساك على من لم يبيت النية - [00:07:51](#)
طيب لكن يختلف عن رمضان في مسألتين لا عتق او طلاق نعم معلق برمضان نعم ويجزئ لكن لا عتق معلق برمضان. اذا لا يقع عتق
معلق برمضان. ولا يقع طلاق معلق برمضان. فهمتوا المسألة - [00:08:10](#)

في هذه الليلة يعني رجل قال عبيد حر وزوجتي طالق. ان دخل رمضان ففي هذه الليلة اللي هي ليلة الثلاثين غير مقتر وصاموا يوم
الثلاثين احتياطا على انه من رمضان يقع العتق ولا ما يقع - [00:08:34](#)

لا ما يقع لانه ما تيقنا دخول رمضان والطلاق لا يقع انما سيقع في الليلة اللي بعدها طيب اكمل يا شيخ الان مسألة جديدة اذا رأينا
الهلال في النهار اذا ما رأيناه في الليلة رأيناه في النهار فيكون لمتى؟ معناه رأيناه في النهار الساعة عشرة ولا الساعة اثنعش في الظهر
ولا - [00:08:53](#)

فيكون هذا معناه انه رمضان اليوم ولا بكرة قال وان رؤي الهلال نهارا ولو قبل الزوال فهو لليلة المقبلة معناه انه غدا رمضان كما لو
رؤي اخر النهار معناه للغد. طيب. اقرأ - [00:09:14](#)

وروى البخاري في تاريخه مرفوعة. هم. من اشرط الساعة ان يروا الهلال يقولون هو ابن ليلتين. ايوه يعني مقصودهم انه في من
على الساعة ان تكبر الاهلة. تفضل. الان مسألة جديدة. اذا رؤي الهلال في بلد هل يلزم اهل هذه البلد فقط - [00:09:35](#)
يلزم الناس جميعا يعني هل يلزمهم هم فقط ومن شاركهم في المطلع من وافقهم في المطلع اللي هو قريب منهم ام يلزم جميعا يعني

اهل الكرة الارضية كلها اقرأ الان وان رآه واذا رآه اهل بلد اي متى ثبتت رؤيته رؤيته ببلد لزم الناس كلهم الصوم. خلاص - 00:09:55
عند هذا المذهب ولو اختلفت المطالب اكتبوا عنده. والقول الثاني في المذهب انه تلزم من قاربهم او من قارب مطلعهم او من قاربهم
مطلعا نعم واختاره تقي الدين. من قاربهم في المطلع. طيب هذا اللي قاربهم في المطلع. كيف؟ بعضهم يقول يعني يلزمهم ويلزم من
كان قريب منهم مسافة قصر - 00:10:18

المذهب المعتمد فيه انه كل الناس تصوم خلاص. اكمل يا شيخ. لقوله صلى الله عليه وسلم صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته نعم. وهو
خطاب للامة كافة. هذا الدليل. ايه. فان رآه جماعة ببلد ثم سافروا لبلد بعيد. فلم يرى الهلال به في - 00:10:46
اخر الشهر افطروا نعم افطر يعني افره وافطروا افره. الصورة هذي واضحة ولا غير واضحة غير واضح اذا رآه جماعة ببلد ثم
سافروا لبلد بعيد. واضحة الصورة لم يرى الهلال به في اخر الشهر. معناه انه اذا رآه جماعة ببلد - 00:11:06
رأوا الهلال ثم انتقلوا الى بلد اخرى الى بلد بعيد ما رؤية الهلال في لثاني يوم؟ واضح هذا معناه انه البلد اللي سافروا منه سيفطروا
اذا كان الشهر كامل مثلاً عند الاثنين او ناقص عند الاثنين - 00:11:35
سيفطر قبل ولا صح ولا لا؟ فهم سافروا رآه في بلد اذا رآه جماعة في بلد لنقول مثلاً رؤوه يوم السبت وسافروا الى بلد بعيد البلد
البعيد لم يروه الا يوم الاحد - 00:11:56

صح ولا لا معناه انه البلد الذي سافروا منه صاموا والبلد الذي انتقلوا اليه سيصوموا في اليوم الثاني. الكلام على خروج الشهر الكلام
على خروج الشهر طيب هؤلاء الذين سافروا الى البلد الثاني - 00:12:16
مكثوا في البلد الثاني ثلاثين يوم بالنسبة للبلد الثاني كم يوم؟ تسعة وعشرين. تسعة وعشرين فصاموا يوماً اه زائداً هو الثلاثين
بالنسبة لهم اهل البلد هذولاً ايش يسوون؟ قال فلم يرى الهلال - 00:12:34
الى بلد بعيد لم يرى الهلال به في اخر الشهر افطروا اكتبوا عندها افره طب ايش الحل في هذا؟ افطروا افره. طبعاً على المذهب انه
يمكن ان يشهدوا برؤية الهلال اذا كانوا هم جماعة. مثلاً - 00:12:52
برؤية الهلال او كان حتى واحد اذا شهدوا به عند البلد الاخرى وقالوا نحن لو رأيناك يوم السبت وقبل قولهم يفطرون جميعاً. هذا اذا
سار فهمتوا عليه طيب لو كان بالعكس - 00:13:10

هم سافروا يوم السبت وما رؤيا الهلال وذهبوا الى بلد بعيد رأوا الهلال يوم السبت وبلدهم الاصلي الهلال رأوه يوم الاحد. واضحة
الفكرة؟ الان مين اللي راح يفطر قبل بلدهم الاصلي سيفطر قبل الذي سافروا اليه - 00:13:29
فاذا سافروا لبلد سبقت فيه الرؤية فمعناه انهم ايش اللي راح يحصل هنا اللي راح يحصر كيف يعني اقصد انه مين اللي راح في
بلدهم الجديد اللي انتقلوا اليه؟ صام قبل - 00:13:48
طبعاً انا راح يجي ثلاثين بالنسبة لهم تسعة وعشرين فيفطرون معهم ويعيدوا لكن يقضون يوم مسلاً طيب هذا معناه لكن هنا ملاحظة
آمين عنده الحاشية طيب اقرأوا الحاشية بعدين ابغى كل واحد يقرأها لحاله - 00:14:06
لان الحاشية فيها اشكال فيها ايها تابعوا اقرؤوا الحاشية اذا فهمتم فالحمد لله وان لم تفهموها تعليق في هذا في اشكال؟ لا
وضح هذه المشكلة. اوضح من دحين واريحكم - 00:14:30

ليش اريحكم؟ اتعبوا يا اخي لا ترتاحوا اقرأوا اذا ما في اشكال فيها اذا بك اشكال يسألوني اقرأ يا شيخ الحاشية لا لا سيب الحاج في
الاخر ما عندنا وقت ويصام وجوباً برؤية عدل مكلف. واحد يعني. نعم. ويكفي خبره بذلك. نعم - 00:14:44
لقول ابن عمر تراءى الناس الهلال فاخبرت رسول الله صلى الله عليه وسلم اني رأيته فصام وامر الناس بصيامه. رواه ابو داود ولو
كان انثى او عبداً او بدون لفظ الشهادة. رقموا هذه الصور. انثى واحد عبد اثنين بدون لفظ الشهادة ثلاثة ولا يختص بحاكم -

00:15:06

اربعة فيلزم الصوم من سمع عدلاً يخبر برؤيته. وتثبت بقية الاحكام. لكن ولا يقبل في شوال الف وسائر الشهور باب الا ذكراني بلفظ
الشهادة. الا ذكراني واحد بلفظ الشهادة اثنان. اذا الفرق بين دخول - 00:15:28

ودخول الشهور الاخرى ايش؟ ما هو؟ انه الشهور الاخرى لابد من العدد اثنين ولابد من لفظ الشهادة بخلاف دخول رمضان فيكفي

الاخبار من واحد ولو كان ممن لا تقبل شهادته. تفضل اكمل - [00:15:50](#)

ولو صاموا ثمانية وعشرين يوما ثم رأوه قضا يوما فقط. نعم يوم واحد لانه يقين لانه في يوم افطروه. طب ليش ما يقضوا يومين لان الثلاثين احتمال الشهر يقين سيكون تسعة وعشرين لكن ليس يقينا انه سيكون ثلاثين فنلزمهم باليقين ولا نلزمهم بالظن -

[00:16:06](#)

اكمل وان صاموا بشهادة واحد ثلاثين يوما فلم يرى الهلال. كيف هذا؟ صاموا بشهادة واحد. يعني دخل الشهر بشهادة رجل واحد يصح

هذا فصاموا ثلاثين يوما المفروض بعد الثلاثين ان يروا الهلال فلم يروا الهلال هنا يصبح عندهم شك ان الواحد - [00:16:28](#)

احد اللي شهد في البداية خطأ قال فلم يرى الهلال لم يفطروا لقوله صلى الله عليه وسلم وان شهد اثنان فصوموا وافطروا لم يفطروا

معناه انه دخل الشهر كان فيه خطأ انه هذا الواحد اللي شهد - [00:16:49](#)

قد يكون اخطاء طيب وان صاموا لاجل او صاموا لاجل غيم هي الصورتين ترى متشابهة وان صاموا بشهادة واحد ضعوا رقم واحد

اذا صاموا ثلاثين يوم ما شافوا هلال بعد الثلاثين معناه ان هذا اليوم تسعة وعشرين شهادة الواحد خطأ او صاموا لاجل غيم هذا

الثاني ثلاثين يوما - [00:17:10](#)

لم يرى الهلال لم يفطروا لان الصوم انما كان احتياطا والاصل بقاء رمضان وعلم منه انهم لو صاموا بشهادة اثنين ثلاثين يوما ولم يروا

ولم يروه او لم يرى الهلال افطروا - [00:17:32](#)

صحوا كان او غيما لما تقدم. انتهينا من المسألة هذي بشهادة واحد بشهادة اه بشهادة واحد او بسبب الغيب لابد ان يروا الهلال بعد

الثلاثين وانما ولا يكملوا يوم واما اذا كان بشهادة اثنين فيكفيهم ان يفطروا بعد الثلاثين بدون رؤية هلال - [00:17:48](#)

طيب الان الكلام على من رأى الهلال وحده سواء رمضان او شوال. ماذا يفعل رأى الهلال وحده وما قبلت شهادته او لم يتمكن من

الادلاء بها ما العمل طيب نرى المصنف ماذا قال؟ اقرأ الان ومن رأى. ومن رأى وحده هلال رمضان ورد قوله لزمه الصوم. لزمه الصوم

ليش؟ لانه بالنسبة له - [00:18:12](#)

رمضان وجميع احكام الشهر من طلاق وغيره معلق به. نعم. لعلمه معلق به لانه لو كان هو معلق طلاق زوجته على دخول رمضان

فرمضان دخل يقينا في حقه لعلمه انه من رمضان. طيب الان نبغى العكس رأى هلال شوال لوحده - [00:18:40](#)

تفضل او رأى وحده هلال شوال صام ولم يفطر. اكتبوا عند الاحتمال خطئه الاحتمال خطأ لما رأى هلال سواء يمكن خطأ ما رأى الهلال

لم يفطر. فهمت علي؟ وان كان في بعض علماء المذهب مثل بن عقيل يقول يفطر لكن - [00:19:00](#)

نعم واستحسن هذا الحجاوي في الاقناع طيب اكمل يا شيخ. لقوله صلى الله عليه وسلم الفطر يوم يفطر الناس والاضحى يوم

يضحي الناس. ايوة اذا يضحي الناس اذا خلال شوال معناه انه يصوم معها ما ما يفطر لوحده - [00:19:18](#)

طيب اذا اشتبهت الاشهر على نحو مأسور يعني اسير في السجن ماذا يفعل؟ تحرى وصام يجتهد ويصوم طيب اذا اجتهد وصام

وتحرى وصام. كم احتمال عقلي بالنسبة لموافقة الشهر في حقه - [00:19:39](#)

ثلاثة اما ان يوافق الشهر لا يصح او يسبق لحظة اما ان يوافق الشهر صح او لا ما يوافق الشهر انه يصوم بعد خروج الشهر ايضا يصح

لانه يعتبر قضاء او انه يصوم قبل الشهر - [00:19:58](#)

اذا خطأ وصام اذا ممن يصوم شعبان او رمضان او شوال ففي صورتين يصح في اصوله لا تصح. ما هي الصورة التي لا تصح؟ اذا

سبق رمضان لانه ما يعتبر قضاء كيف يصوم قبل رمضان؟ هذا لا يعتبر له قضاء - [00:20:16](#)

لكن اذا وافق رمضان فهو اداء واذا جاء بعد رمضان وافق شوال فهو قضي الان اقرأ هذه المسألة تفضل وان اشتبهت الاشهر على نحو

مأسور تحرى وصام واجزأه ان لم يعلم انه تقدمه. نعم. ويقضي ما وافق عيدا او ايام تشريق - [00:20:32](#)

طيب ان لم يعلم انه تقدم سيقضي ما وافق العيد ايام العيد يقضيه لانه ما يصح صيامه في العيد وايام التشريق طيب الان من هو

الذي يجب عليه الصيام؟ او ما هي شروط وجوب الصيام - [00:20:51](#)

اقرأ يا شيخ. ويلزم الصوم في شهر رمضان لكل مسلم لا كافر. مسلم واحد. نعم. ولو اسلم في اثنائه قضى الباقي اثناء الشهر يعني قضى الباقي فقط يعني اسلم في خمسطعش آ رمضان - [00:21:07](#)

فعليه ان ان ها يصوم لا يقضي اللي فات انما يقضي الباب. نعم. طيب مكلف؟ اثنين. المكلف من هو؟ اذا قيل مكلف من هو كررناه كثيرا بالغ عاقل لا صغير ومجنون. نعم. لانه بالغ عاقل. الصغير - [00:21:24](#)

غير بالغ والمجنون غير عاقل والثالث قادر الشرط الثالث قادر اقرأ. قادر لا مريض يعجز عنه للاية. نعم. وعلى ولي صغير مطيق امره به وضربه عليه ليعتاده. اذا كان الصغير يطيق الصيام فعلى وليه ان يأمره به وان يضربه عليه ليتعود الصوم - [00:21:48](#)
طبعاً على السبع والعاشر الان سينتقل الى مسألة لو قامت البينة في نهار رمضان اثناء النهار علمنا انه رمضان ايش نسوي؟ واحنا اصبحنا ما نعلم رمضان فعندنا مشكلتين بعضنا لم يبيت النية او اكثرنا ما بيت نية اصلاً وبعضنا افطر بالفعل لم يبيت النية واكل وشرب وهكذا - [00:22:12](#)

فما الحكم؟ اقرأ يا شيخ واذا قامت البينة في اثناء النهار برؤية الهلال تلك الليلة وجب الامساك والقضاء. اذا الذي يجب امران الامساك في بقية في النهار مع انه مفطر والقضاء لهذا اليوم - [00:22:34](#)

طب الامساك لماذا؟ الامساك لحرمة النهار لحرمة الزمن والقضاء لذلك اليوم الذي افطر الذي افطره على كل من صار في اثنائه اهلاً لوجوبه اي وجوب الصوم. يعني كل من توفر في انه مسلم مكلف - [00:22:51](#)
قادر يمساك بقية النهار ولانه لانه مفطر بغير سبب فيلزمه الامساك وعليه القضاء. اكمل يا شيخ. وان لم يكن حال الفطر من اهل وجوبه كذلك يعني. يعني حتى ولو كان حال الفطر - [00:23:05](#)

من اهل الوجوه. كيف حال الفطر اكتبوا عندها كاسلام كافر او افاقة مجنون او بلوغ صغير اذا هو في نصف النهار اول النهار كافر اسلم. ايش يلزمه؟ اصبح من اهل الوجوب الان. فيلزمه ان يمساك بقية النهار وان - [00:23:23](#)

هذا اليوم. السبب ما هو؟ يقول الامساك في نهار رمضان على من لا يجوز له الفطر. هذا واجب وهو حرمة الزمن كذلك لو كان مجنون ثم افاق اصبح من اهل الوجوب فيمساك ويقضي او صغير بلغ فيمساك ويقضي - [00:23:44](#)

ونعم طبعاً هذا خلاف الخيار اختيار شيخ الاسلام اللي هي الرواية عند الامام احمد انه لا يجب عليه نعم تفضل. وكذا حائض ونفساء طهرتا في اثناء النهار فيمساك ويقضيان. نعم. وكذا مسافر قدم مفطر - [00:24:03](#)

يمساك ويقضي نعم. وكذا لو برئ مريض مفطراً او بلغ صغير في اثنائه مفطراً امساك وقضى. طيب يا اخواني هذه كم اه صورة صارت هذه تراها ست صور اذا قامت البينة واحد وكذا حائض اثنين كله بنفس الحوض ونفساء - [00:24:21](#)

ثلاثة اه او تعتبروها واحد ومسافر قدم اربع وكذا بريء وكذا لو برئ مريض مفطراً هذه خمسة او بلغ صغير في اثنائه هذه ستة مفطراً امساك وقضى لكن ان كانوا صائمين اجزاءهم منهم من ان كانوا صائمين الزاهر - [00:24:42](#)

الكلام مش عالحائط الكلام على المسافرين لو كان صائم هناك اليوم اجزاءه وكذلك المريض كان صائم ثم بريء اجزاءه وكذلك الصغير اجزاءه طيب الان مسألة جديدة وان علم مسافر انه يقدم غدا لزمه الصوم. عند مسافر ضع الف - [00:25:10](#)

علم مسافر انه غدا سيقدم بلده يلزمه الصوم. طيب قال لا صغير هذا باء صورة اخرى عكسها لا صغير ها يعني لا يلزم صغير علم انه يبلغ غدا طيب ايش الفرق - [00:25:34](#)

المسافر علم انه غدا سيقدم. اذا يلزمه ان يصوم لانه سيكون موجود في البلد مقيم. لكن الصغير اذا علم انه سيبلغ في الغد بكرة يبلغ لا يلزمه ان يصوم. تعرفوا ليش؟ المصنف قال لعدم تكليفه لان الصغير ما هو مكلف. اما المسافر الكبير هو مكلف. طيب اكمل يا شيخ -

[00:25:54](#)

الان يتكلم على من افطر بكبر سن او مرض لا يرجى برؤه. ماذا يفعل الخبير ما يستطيع الصوم او مريض ما يستطيع آ الصيام فهذا ماذا عليه؟ نقول ما عليه صيام وانما عليه ان يطعم عن كل مسكين عفوا ان يطعم عن كل يوم مسكيناً - [00:26:17](#)

اقرأ هذه المسألة. ومن افطر لكبر او مرض لا يرجى برؤه اطعم لكل يوم مسكيناً. بس اه ضعوا عند كبير افطر لكبر واحد او مرض

اثنيين. يعني المسألة الحكم يدور مع هذين الاثنين. تفضل اطعم لكل يوم مسكينا - [00:26:39](#)

كيف ما يجزئ في كفارة؟ ما هي؟ المجزئ في الكفارة؟ مد بر. نعم. او نصف صاع من غيره. طيب ما دليل هذه المسألة؟ لقول ابن عباس في قوله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين ليست بمنسوخة. هي للكبير الذي لا يستطيع الصوم. رواه البخاري.

طيب هي - [00:26:57](#)

للكبير طب هذا دليل للكبير بقي المريض ما دليله؟ والمريض الذي لا يرجى برؤه في حكم الكبير. اذا يقاس عليه. نعم طيب الان ستأتي مسألة غريبة فاستوعبوها يعني تفضل. لكن ان كان الكبير او المريض الذي لا يرجى برؤه مسافرا فلا فدية. لفطره بعذر معتاد

ولا - [00:27:17](#)

قضى لعجزه عنه. فهتم المسألة طيب يقول هذا الكبير والمريض احنا اصلا صيام ما عليه صيام صح ولا لا وعليه الفدية لكن هذه

الفدية يقول تسقط ها بسبب السفر فاذا كان الكبير او المريض الذي لا يريد مسافرا - [00:27:40](#)

هو مسافر في رمضان كان مسافر فهنا القضاء ليس عليه اصلا الصيام ما عليه. تبقى الفدية يقول حتى الفدية تسقط. لماذا؟ قالوا لانه

افطر بعذر المعتاد يعني افطر بسبب السفر - [00:28:04](#)

طبعا والاحوط ان ان يفدي يفتي ان يطعم ثلاثين مسكين كغير المسافر تفضل يا شيخ. وسن الفطر لمريض يضره الصوم ولمسافر

يقصر ولو بلا مشقة طيب هذي مسألتين الان المريض والمسافر الذي يقصر هل الافضل ان يصوم ولا يفطر - [00:28:21](#)

ايش قال الشيخ ها يعني السنة ايه؟ يفطر ولا يصوم ان يفطر الفطر افضل ايه ولو بلا مشقة. تفضل. لقوله تعالى ومن كان مريضا او

على سفر فعندة من ايام اخر. نعم. ويكره لهما الصوم. نعم - [00:28:43](#)

يعني ايه واتمامه للمريض الذي يضره نعم. ويجوز وطأ لمن به مرض ينتفع به فيه. او به سبق ولم تندم. وهذي مسألة جديدة. انتظروا

لحظة. طيب اه طيب آآ ويجوز وطأ انتبه - [00:29:04](#)

ويجوز وطأ اللي هو الجماع لمن به مرض ينتفع به فيه هذا واحد وهنا نريد اهل الطب ان يسعفونا او به سبق هذه الثانية لمن به

مرض واحد ينتفع به فيه. اذا كان مريض ينفعه الجماع - [00:29:29](#)

الله اعلم هل في مرض ينفعه يا شيخ؟ والله تعالى اعلم ها يكون يكون يعني على العموم هذه المسائل الضرورة انتبهوا هذه مسائل

الضرورة مو كل واحد يركب راسه ويسوي يفتي نفسه - [00:29:48](#)

انتبه بعدين ترى انا يعني انا حقيقة ما اخاف من مثل هذه المسائل لان اللي ما يخاف الله ما هو لازم يتحايل على ربنا يقول لا انا

مريض واحتاج الله يعلم - [00:30:04](#)

اللي ما يخاف الله يقدر يفطر خفية ما حد داري عنك اصلا. فهمت علي؟ يعني ما في فرق ان تتحايل على الله سبحانه وتعالى لا لا انا

مريض واحتاج الى مثل هذه. او انك تشرب في في الظلام او تأكل في الخفاء. ما في فرق. فهمت علي - [00:30:18](#)

انت هنا مفطر وهناك مفطر المهم نحن نقرأ هذه المسألة والله اعلم بوقوعها طب وكما يعني احتياجنا او عموما الفقه يحتاج بشكل كبير

في هذا الزمن المعاصر الى علوم العصر - [00:30:38](#)

منها الطب الفقهاء يمثلون بامثلة ويصدرون احكام على امراض كانت في زمنهم تناسبها هذه الاحكام. اليوم قد لا تناسبه. كم من

يعتبرونها مستعصية ومعضلة ولا ولا علاج لها واليوم علاجها بايسر ما يكون - [00:30:53](#)

وكانوا اول يضعون يعني يعلقون بها احكام يجعلونها سبب لفسخ الزواج فسخز زواج الزواج باعتبار انه المرض هذا اه معدي او

المرض هذا اه لا يعالج. واليوم علاجه من ايسر ما يكون - [00:31:12](#)

يعني يكون له علاج قد يكون من ايسر ما يكون وقد لا يكون يسير من له علاج. كثير من الامراض فهذا كله ستتغير معه الاحكام ما

راح تبقى الاحكام نفسها - [00:31:30](#)

طيب خلونا ننتهي من هذا المنعطف اللي دخلنا فيه الان ويجوز لمن به مرض لمن به مرض واحد ينتفع به فيه او به يقول ولم تندفع

شهوته الشبك هو شدة الشهوة - [00:31:41](#)

ولم تندفع شهوته بدون وطئ بدون وطئ يعني ما يذهب عنه عنه الا بالوطء. لكن هذا الذي به شبر مش مجرد شبر لكن عنده السبب ويخاف تشقق انثيه. يعني هذا عنده مرض. يتشقق اه يسبب له تشقق اللانثيين. او تشقق الذكر - [00:31:57](#)

اذا لم يجامع هذا مرض موجود يا شيخ ها نادر يمكن ويخاف تشقق انثيه. اذا وصل الحال به كذا معناه انه سياتظر ان لم يجامع فهذا كذلك. يقول ويخاف تشقق انثيه ولا - [00:32:18](#)

كفارة ويقضي. فاذا هذا يجامع ولا ولا كفارة لكنه افطر ويقضي اذا عليه القضاء. ثم قال ما لم يتعثر اكتبوا القضاء لشبر هذه ورطة كل ما جاء يقضي قال عندي شبه. فهمت؟ ربنا اعلم الله اعلم. فيطعمك الكبير. يصير خلاص مثل الكبير. المهم انتبهوا - [00:32:34](#)

لا احد يضحك على نفسه ولا يضحك الشيطان عليه. ايه ترى ربنا يعلم. والعريس يا شيخ خلاص لا تسألوني في هذا الباب خلينا نمشي بسرعة. اقرأ يا شيخ انتهينا خلاص - [00:32:56](#)

وان سافر ليفطر حرم. حرم يعني السفر والافطر. اكمل. وان نوى حاضر صوم يوم ثم سافر في اثنائه فله فله الفطر خلاص اذا نوى الصوم يعني اصبح صائما ثم سافر يفطر - [00:33:08](#)

لكن في رواية ثانية لا يفطر ولهذا المصنف قال هو طبعا قال يفطر اذا فارق بيوت قريته ونحوها لظاهر الاية طبعا ما يفطر في بيته يتناول السفر ما يفطر في البيت يفطر اذا سافر اذا شرع في السفر - [00:33:25](#)

متى يكون شروعه في السفر؟ بمجرد ان يفارق عامر قريته يعني بيوت القرية طيب لظاهر الاية والخبار الصحيحة والافضل عدمه يعني الافضل الا يفطر هذا خروج من الخلاف لانه المسألة فيها خلاف. بعضهم يقول يفطر بعضهم يقول لا اذا اصبح صائما يتم صومه. فذلك المصنف يقول الافضل عدم الصيام - [00:33:40](#)

اه هذا الاصدار يعني وانما الصيام خروج من الخلاف. الان سينتقل الى مسألة الحامل والمرضع والمسألة باختصار حكمها معروف والحامل والمرضع. اذا خافت على نفسها فعلها وافطرت ها تفطر وعليها القضاء فقط - [00:34:03](#)

واذا خافت على ولدها لترضعه او الحامل خشيت على ولدها الذي في بطنها من الصيام ان يضعفه او او تضعف بسببه فهنا نقول ايش؟ تفطر طبعا تقضي في اللانثيين لكن - [00:34:23](#)

اه تكفر تفطر وتقضي وتكفر وهناك تقضي فقط. فهمتم؟ طيب اذا خافت على اللانثيين؟ خافت على نفسها وعلى ولدها فانها تفطر وتقضي وتكفر ولا ما تكفر هذي مسألة تفقه تكفر ليش؟ هي افطرت بسبب نفسها والولد تبع - [00:34:39](#)

صح ولا لا؟ عذرها في الفطر نفسها طيب الان يقرأ المسألة وان افطرت حامل او افطرت مرضع خوفا على انفسهما فقط. اكتب الف على انفسهما فقط الف طيب او مع الولد يعني على نفسها مع الولد. قضتاه ايقظت الصوم فقط من غير فدية. لانهما بمنزلة المريض - [00:35:04](#)

خائف على نفسه طيب المسألة الثانية وان افطرتها وان افطرتا خوفا على ولديهما فقط ولديهما فقط باء ايوه قضتا عدد الايام نعم واطعمتا اي وجب على من يمون الولد ان يطعم عنهما بكل. مش هي اللي تطعم؟ اه من ينفق عليه هو الذي يطعم والده - [00:35:28](#)

او من ينفق عليه نعم. لكل يوم مسكينا ما يجزئ في كفارة. اللي هو مد البر او نصف الصاع من غيره. اكمل يا شيخ. لقوله تعالى وعلى الذين يطيقونهم فدية طعام مسكين. نعم - [00:35:50](#)

قال ابن عباس كانت رخصة للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة وهما يطيقان الصيام. نعم. ان يفطرا ويطعما مكان كل يوم مسكين نعم. نعم. والمرضعون والحبلى اذا خافتا على اولادهما افطرتا واطعمتا. رواه ابو داود. وروي عن ابن عمر. نعم - [00:36:05](#)

وتجزئ هذه الكفارة الى مسكين واحد جملة. يعني يمكن ان تعطى لواحد مسكين ما في حرج. نعم طيب اكمل. ومتى قبل رضيع ثدي غيرها؟ وقد ان يستأجر له لم تفطر - [00:36:25](#)

وضرر كام معناه انه احنا نقول هذه المرضع مثلا ما تستطيع وستفطر بسبب الرضاعة لكن اذا استطاعت ان تستأجر والطفل الرضيع يقبل ثدي غيرها اذا لا تفطر ما في ضرورة. وضرر يعني مرضع مثل الام في اباحة الفطر لها نفس الحكم - [00:36:41](#)

طيب اكمل يا شيخ ويجب الفطر على من احتاجه لاناذا معصوم من هلكة كفرق. اذا الفطر في حالات الضرورة يجوز. اذا احتاج

الانقاذ معصوم كهلكة من من غرق لكن ما يستطيع ان ينقذ هذا الغريق الا اذا افطر لانه يكون مثلاً بسبب الصيام ضعيف يضعف يحتاج ان يفطر عشان - [00:37:03](#)

المنطقة اذا احتاج نعم والا لا. طيب اكمل. وليس لمن ابيح له فطر رمضان صوم غيره فيه. نعم المسافر مثلاً له ان يفطر فافطر خلاص ما نوى الصيام قال اذا غدا ساصوم تطوع - [00:37:25](#)

فهمت المسئل؟ ليس له ان يصوم اه غير رمضان في رمضان. تفضل. الان مسألة جديدة امشوا معي ومن نوى الان سنتكلم عن ثلاثة اشخاص احدهما جنة والثاني اغمي عليه والثالث نام هل يصح صيامهم - [00:37:43](#)

لا يصح طيب لاحظوا الان المسألة من نوى الصوم ثم جنة واحد او اغمي عليه اثنين جميع النهار الف هذا الذي جن او اغمي عليه اما ان يجن كل النهار او يغمي عليه جميع النهار هذا لا يصح صومه - [00:38:02](#)

طيب واما اذا جن واغمي عليه بعض النهار صح صومه فان المسألة واضحة المسألة النائم النائم يصح صومه كل النهار او بعد النهار واضحة المسألة ولا لا اذا من جن او اغمي عليه - [00:38:24](#)

جميع النهار يصح صومه؟ ما يصح. طيب هل عليهم قضاء؟ من جن؟ ما عليه القضاء لانه غير مكلف. من اغمي عليه عليه لانه مكلف. طيب لو استيقظ المجنون او المغمى عليه بعظ النهار صح صومه؟ صح صومه فلا قضاء - [00:38:43](#)

طيب الذي نام بعظ النهار او كل النهار صومه صحيح هذه خلاصة المسألة اذا عندنا جن كل جميع النهار لم يصح صومه فعليه القضاء. اه عفوا لم يصح صومه وليس عليه القضاء لانه غير مكلف. اغمي عليه جميع النهار لم يصح صومه - [00:39:06](#)

وعليه القضاء لانه افطر هذا اليوم. واما اذا استيقظ بعض النهار فلا شك. اقرأ الان ومن نوى ومن نوى. قلت انا النهار قلت الف ولم ينفق جزءاً منه لم يصح صومه. لان الصوم الشرعي الامساك من النية مع النية. فلا يضاف للمجنون ولا - [00:39:30](#)

بل المغمى عليه. طيب فان افاق جزءاً من النهار ضع باء. صح الصوم سواء كان من اول النهار يعني الافاق او اخره ثم قال لا ان نام جميعاً نهار هذا ثلاثة. احنا قلنا جنة واحد اغمي عليه اثنين لا ان نام جميع نام جميع النهار. فلا يمنع صحة - [00:39:50](#)

قومه يعني النوم لان النوم عادة ولا يزول به الاحساس بالكلية طيب قال ويلزم المغمى عليه القضاء اي قضاء الصوم الواجب زمن الاغماء لان مدته لا تطول غالباً فلم يزل به التكليف. فقط لمن قلنا فقط يعني بخلاف - [00:40:12](#)

مجنون صح ولا لا بخلاف مجنون فلا قضاء عليه تكليفه. انتهى الان سيتكلم عن النية. انتبهوا معاي. النية واجبة عندهم. هي لصحة العبادات كلها. طيب اعطيني خمس دقائق يا شيخ - [00:40:32](#)

اه اذا النية في المذهب يجب تعيين النية في كل ليلة لرمضان مش في اول الشهر ينهي عن الشهر كله في كل ليلة ان ان ينوي رمضان كيف ينوي ينوي صيام الغد من رمضان - [00:40:50](#)

ويكفي ان يخطر بقلبه انه غدا صاهر خلاص كفاية ما يشترط ان يقول مثلاً ان ينوي في قلبه انها فرض وانها لا لا اذا شعر بقلبه مجرد ان خطر بقلبه ان - [00:41:06](#)

انه غدا صائم من رمضان انتهى معناه فريضة. لانه صيام رمضان فريضة الان اقرأ علينا ويجب تعيين النية. نعم. ويجب تعيين النية بان يعتقد انه يصوم من رمضان او قضائه او - [00:41:19](#)

او كفارة كفارة يعني يعين النية لاي صيام بالنسبة لرمضان من رمضان. بالنسبة للقضاء لابد ان ينوي انه قضاء. وبالنسبة للنذر ينويه نذر اليه كفارة طيب الدليل لهذا؟ لقوله عليه السلام وانما لكل امرئ ما نوى. طيب متى تكون النية من الليل؟ قبل ان يدخل في - [00:41:35](#)

في النهار طيب من الليل لما روى الدارقطني باسناده عن عمرة عن عائشة مرفوعة من لم يبيت الصيام قبل طلوع الفجر فلا صيام له. وقال اسناده كلهم ثقات ولا فرق بين اول الليل ووسطه واخره. نعم. طيب لو انه نوى في الليل انه غدا ان شاء الله صائم رمضان ثم - [00:41:57](#)

فبعد ان نوى اكل هل الاكل هذا يبطل النية طيب ولهذا قال المصنف ولو اتى بعدها ليلاً بمناف للصوم من نحو اكل ووطء. اكتبوا عندها

لم تبطل النية قال لصوم كل يوم واجب - 00:42:22

إذا النية لابد تكون في الليل للصيام الواجب أما الصيام المستحب لا ممكن يكون في النهار قال لان كل يوم عبادة مفردة لا يفسد صومه بفساد صوم غيره طيب لا نية فرضية ما يجب عليه ان ينوي الفرضية اذا نوى رمضان معناه فرض اي لا يشترط ان ينوي كون كون الصيام فرضاً - 00:42:40

لان التعيين يجزئ عنه التعيين بانه رمضان يجزئ عن كونه فريضة ولا لا زي اللي يصلي الظهر اذا نوى في قلبه الظهر صلاة الظهر

ستكون فريضة تغني عن ايش؟ نية الفريضة - 00:43:02

ومن قال تفضل الان مسألة جديدة اللي يقول انا غدا صايم ان شاء الله ايش راىكم؟ يصح تصح النية ولا لا اقرأ يا شيخ بالزبط. ومن

قال انا صائم غدا ان شاء الله مترددا فسدت نيته. صح - 00:43:18

لا متبركة يعني ان قال ان شاء الله على سبيل التبرك فلا بأس هذا ما يكتب. مثل كما لا يفصل ايمانه بقوله انا مؤمن ان شاء الله غير

متردد في الحال اما اذا كان متردد فليس هذا بايمان. اكمل - 00:43:34

ويكفي في النية الاكل والشرب بنية الصوم. طيب صحيح الان سننتقل الى صيام النفل. كيف تكون النية فيه؟ تفضل ويصح صوم

النفل بنية من النهار قبل الزوال وبعده. ايوه النفل ممكن يكون من النهار ينوي بس لها شروط. لازم ما يكون - 00:43:51

اتى بمفطر قبلها ما يقول افطل الصباح ثم نوى الصيام بعد ما اكل الفول مع التيمس مع المعصوب مع ها وكثر شوية هذا اليوم

بالذات انه ناوي الصيام لا طبعاً ما راح يصح - 00:44:11

طيب تفضل لقول معاذ وابن مسعود وحذيفة وحديث عائشة دخل علي النبي صلى الله قبل الزواج وبعده انتبه قبل الزوال وبعده

يعني قبل الظهر وبعد الظهر لحديثه عائشة دخل علي النبي صلى الله عليه وسلم ذات يوم فقال هل عندكم من شيء فقلنا لا قال فاني

اذا صائم رواه الجماعة الا البخاري - 00:44:25

وامر بصوم يوم عاشوراء في اثنائه لكن انتبهوا اللي نوى قبل الزوال الساعة احدعش نوى الصيام النفل يعني فاذا سحسب له صيام

ايش؟ من الفجر ولا من الساعة الحادية عشرة؟ من الساعة الحادية عشر. ويحكم بالصوم الشرعي الماثب عليه من وقتها - 00:44:46

اكتبوا اي النية. اتفضل ما زلنا في النية. خلونا ننتهي من باب النية هذي ايوه. ولو نوى ان كان غدا من رمضان فهو فرضي لم يجزئه.

لعدم جزمه بالنية. نعم ما يصير يقول ان كان غدا من رمضان فهذا فرضي. ان كان غدا - 00:45:06

من رمضان معناه ايش لا اذا قال هذا الكلام في شعبان يعني اذا قالوا في شعبان اذا غدر رمضان انا صايم ما يصلح لكن اذا قال هذا

الكلام في رمضان فيصح - 00:45:22

طيب وان قال ذلك ليلة الثلاثاء من رمضان وقال والا انا فانا مفطر فبان من رمضان اجزأه لانه بنى على لم يثبت زواله. يعني الذي

يكون في شعبان يقول اذا غدن طلع واحد رمضان فانا صايم. ما يكفي لانه هو اصلا ما هو مستصحب صيام هو هو الان - 00:45:38

المفطر اصلا بخلاف من كان في رمضان في تسعة وعشرين مثلاً فقال ان كان غدا رمضان فانا صايم لانه مستصحب اصل اه لم

يزوب. طيب اكمل يا شيخ. ومن نوى الافطار افطر. عجيب - 00:45:58

من نوى الافطار مجرد ان ينوي الافطار خلاص يفطر. لكن من نوى الافطار افطر. طيب ومن اكل او شرب افطر هل من نوى الافطار؟

يعني هل افطار من نوى الافطار؟ مثل افطار من اكل او شرب؟ يختلف. ايش يختلف؟ هو كله افطار - 00:46:14

ها؟ تناول مفطر ايه لكن ايش يترتب عليه في الاحكام؟ في فرق في الحكم ما هو؟ الذي نوى الافطار هذا ما افطر باكل او شرب

تستطيع لو كان في غير رمضان يستطيع ان يبدأ بصيام نفل - 00:46:34

صح ولا لا لكن الذي اكل او شرب هل يستطيع ان ان يتنفل لا يستطيع فهمتم الفرق؟ الان اقرأ ومن نوى الافطار افطر اي صار كمالا

كمن لم ينوي اكتب الف - 00:46:50

صار كمن لم ينوي لقطعه النية. وليس كمن اكل او شرب طبعاً طيب ايش الفرق هذا ليس كهذا؟ قال فيصح ها؟ اقرأ يا شيخ. فيصح

ان ينويه نفلاً بغير رمضان. ها لكن في رمضان ما في رمضان ما يستطيع ان ينويه غير فلان - 00:47:06

طيب ومن قطع نية نذر او كفارة ثم نواه نفلا او قلب نيتهما الى نفل صح. طيب هاتان صورتان من قطع النذر او نية الكفارة ونواه نفلا
كان يصوم نفل قال اقبله نفل او كان يصوم كفارة قال ساقلبه نفلا - [00:47:27](#)
او قلب نيتهما نعم قطع النية انتبه لا انا انا فسرت الصورة الثانية قبل الاولى هي بترتيب المصنف انه المقصود انه لو كان واحد يصوم
يصوم نذر يستطيع ان يحولها كيف؟ بطريقتين - [00:47:47](#)
اما ان يقطع نية النذر يعني يبطل النية فيصبح مفطر ثم ينوي النفل هذه الطريقة. الطريقة الثانية ان يقلب نية النفل ان يقلب نية
النذر الى نفل. مثل اللي يكون يصلي صلاة فريضة مثلا فيقلبها نفلا يصح هذا. هذا ما ابطل الصلاة - [00:48:07](#)
فهمتوا الفرق الان قال ومن قطع نية نذر قطع عندها الف قطع نية نذر او قطع نية كفارة ثم نواه نفلا يعني انشأ صيام جديد؟ الجواب
صح او قلب نيتهما - [00:48:27](#)
او قلب نيتهما يعني نية النذر والكفارة الى نفل صح مثل ايش؟ هذه الصورة مثل ايش؟ اللي هي القلب الاخيرة باء اقرأ كما لو كما لو
انتقل من فرض صلاة الى نفلها - [00:48:44](#)
يعني هذا مثل هذا صلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله وصحبه وسلم. فضيلة الشيخ كم اه - [00:49:01](#)